

(القرار رقم ١٢٧١ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)
في الاستئناف رقم (١١١٣، ١١١٤/ض) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٥/٢٧هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) ومن شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم (٢٠) لعام ١٤٣٠هـ بشأن الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٦/١١هـ كل من:.....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من المصلحة والمكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٠) لعام ١٤٣٠هـ بموجب الخطاب رقم (١/٤٨٣) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٨هـ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٤٨٣) وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٦هـ، كما أبلغت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٠) لعام ١٤٣٠هـ بموجب الخطاب رقم (١/٤٨٣) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٨هـ وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (٤٨٤) وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٦هـ ولا توجد مبالغ مستحقة على الشركة بموجب قرار اللجنة الابتدائية الصادر بشأن عام ٢٠٠٦م على اعتبار أن نتيجة الحسابات أظهرت خسائر، وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من المصلحة والمكلف مقبولين من الناحية الشكلية لتقدميهما من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: إهدار حسابات عام ٢٠٠٦م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٢) بتأييد المكلف بعدم إهدار حسابات الشركة لعام ٢٠٠٦م مع عدم قبول التعديلات التي قام بها المكلف على الحسابات.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار وتحديدًا الجزء المتعلق بعدم إهدار حسابات الشركة لعام ٢٠٠٦م، مطالبة بإهدار حسابات الشركة لذلك العام وإجراء الربط بالأسلوب التقديري وذكرت أن اللجنة الابتدائية في حيثيات قرارها اعتبرت أن سبب إهدار المصلحة حسابات الشركة هو تعديل ما جاء في إقرار الشركة المتعلق بالإيرادات وتكوين مخصص للضريبة، واعتبرت الأسباب التي أوردتها المصلحة غير كافية لإهدار الحسابات، وردت المصلحة على ذلك بأن اللجنة قد جانبها الصواب وذكرت أن السبب الرئيس لإهدار الحسابات ليس تعديل الإيرادات وتكوين مخصص، ولكن المصلحة ترى أن الإقرار الضريبي المقدم لها لا يعكس الصورة الصحيحة لدفاتر وسجلات الشركة بعد أن قامت الشركة بتعديل الحسابات، وذكرت أن النظام الضريبي الجديد لا يلزم المكلفين بتقديم القوائم المالية مع الإقرار الضريبي وإنما اكتفى بطلب تقديم الإقرار الضريبي فقط دون تقديم القوائم

المالية، ومعنى ذلك أنه يجب على الشركة ومحاسبتها القانوني الذي يشهد على الإقرار أن يقدموا الإقرار الضريبي بكل شفافية وبكل أمانة مهنية، وفي نفس الوقت يجب أن يكون لدى المصلحة درجة عالية من الثقة في هذا الإقرار، و تتساءل المصلحة لو لم يتم فحص حسابات الشركة ميدانيًا هل سيتم اكتشاف هذا التعديل في النتيجة ؟ أما بالنسبة لما ذكرته اللجنة الابتدائية بشأن عدم كفاية الأسباب التي أوردتها المصلحة لإهدار الحسابات، أفادت المصلحة بأن النصوص الواردة في النظام الضريبي وفي اللائحة التنفيذية التي لا تقبل التفسير ولا تقبل الاجتهاد وهي كما يلي: أن النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ والإرشادات الواردة في الإقرار الضريبي تضمنت الإفادة بأن الشركة تعد مسؤولة مسؤولية كاملة عن صحة بيانات الإقرار التي يجب أن تكون مطابقة و متفقة مع سجلات ودفاتر الشركة النظامية، كما أن شهادة المحاسب القانوني على الإقرار نصت على أن المعلومات المدونة بالإقرار مستخرجة من دفاتر وسجلات المكلف ومطابقة لها وأن الإقرار تم إعداده وفقًا لأحكام نظام ضريبة الدخل السعودي، وما حدث أنه بعد تعديل المحاسب القانوني للإيرادات والتكاليف بعد الفحص الميداني يتضح عدم صحة إقرار الشركة المقدم للمصلحة وكذلك عدم صحة شهادة المحاسب القانوني، وذكرت المصلحة أن المادة (٥٨) الفقرة (أ) من النظام الضريبي نصت على أنه "على المكلف أن يمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية الضرورية باللغة العربية للتحديد الدقيق للضريبة الواجبة عليه" كما أوجبت المادة (٧٧) من النظام فرض غرامات إذا كانت دفاتر وسجلات أو حسابات ومستندات المكلف غير حقيقية ولا تعكس الوضع الصحيح للمكلف وتقديم الإقرار على أساس عدم وجود دفاتر وسجلات مع تضمينه معلومات تخالف ما تظهره دفاتره وسجلاته، ومما سبق ترى المصلحة أن النصوص النظامية صريحة وواضحة حيث تنص على ضرورة مطابقة الإقرار الضريبي مع المقيد بالدفاتر والسجلات، وقد نصت المادة (٣/٥٧) من اللائحة التنفيذية بأنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى عدم إجازة المصروف الذي لم يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، ومن ذلك يتضح أن النظام أعطى المصلحة الحق في إجراء الربط بالأسلوب التقديري وفقًا للظروف والحقائق المرتبطة بالحالة، ومن وجهة نظر المصلحة تعد هذه الظروف والحقائق في هذه الحالة متوفرة وهي عدم مطابقة الإقرار الضريبي للدفاتر والسجلات بعد أن قام المكلف بإجراء تعديل عليها، كما نصت المادة (٦/٥٧) من اللائحة التنفيذية على أنه "يجب أن يشهد محاسب قانوني على صحة ما اشتمل عليه إقرار المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة قبل حسم المصاريف مليون ريالًا خصوصًا ما يلي:

أ- أن معلومات الإقرار مستخرجة من دفاتر وسجلات المكلف ومطابقة لها.

ب - أن الإقرار أعد وفقًا لأحكام نظام ضريبة الدخل السعودي.

ولكل ما سبق وحيث حصل تعديل على إيرادات الشركة وتكاليفها بعد الفحص الميداني فإن أصل تقديمها خاطئ ولا يعكس المقيد في الدفاتر والسجلات، مما ينبني عليه عدم قبول إقرار وحسابات الشركة، ومن جانب آخر ذكرت المصلحة أن اللجنة الابتدائية أغفلت النظر في الموضوع المتعلق بتعديل الإيرادات والتكاليف حيث ورد في حيثياتها "أن اللجنة لم تفتنع بتعديل المكلف للإيرادات (عقد ب) لعدم وجود ما يؤيد هذا التعديل مستندًا" وترى المصلحة أن هذه الحالة قد عاجلها النظام الضريبي في المادة (٣/١٦/ج) من اللائحة التنفيذية التي نصت على "يحق للمصلحة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية وللدخ من حالات التهرب الضريبي إجراء ربط تقديري وفقًا للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية ومنها:

عدم تمكن المكلف من إثبات صحة معلومات الإقرار بموجب مستندات ثبوتية مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من هذه اللائحة، و هذه الحالة كما سبق بيانه لا تخرج عما تطالبه به المصلحة من محاسبة الشركة على أساس تقديري لعام

٢٠٠٦م، وأضافت المصلحة بمذكرتها المؤرخة في ١٥/٦/١٤٣١هـ، فيما يتعلق بسؤال اللجنة، هل قبلت المصلحة بالتخفيض الذي أجراه المكلف على إيراداته عند إجراء الربط، أفادت المصلحة بأنها لم تقبل بالتخفيض الذي أجراه المكلف على إيراداته عند إجراء الربط، وذكرت أن المكلف قدم إقراره الضريبي لعام ٢٠٠٦م مصرًا عن إيرادات من النشاط الرئيسي بمبلغ (٨٢,٧٥٤,٤٠٧) ريالاً وإيرادات أخرى بمبلغ (٣٧٥,٧٢٩) ريالاً وقد تم فحص حسابات المكلف ميدانيًا وتبين أن الإيرادات مطابقة للإقرار المقدم للمصلحة كما هو مدون في محضر الفحص الميداني، والمكلف في لائحة الاستئناف رقم (١٠٠-٢١٥١) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣١هـ ذكر أنه صرح عن إيرادات بالزيادة بمبلغ (٧,٠٠٨,٦٠٦) ريالاً تخص عقده مع شركة (ب) وأنه قدم مصادقة من جهة التعاقد (ب) بأن قيمة العقد الأصلية تبلغ (٢٣١,٩٨٦,٢٥٠) ريالاً، وأن التصريح عن الزيادة كان بالخطأ، والمصلحة تؤكد أن المكلف لم يقدم جديد حيث قدم بيان متابعة العقود وصرح فيه أن القيمة الأصلية للعقد (٢٣١,٩٨٦,٢٥٠) ريالاً، وأن هناك تعديلات بالزيادة بمبلغ (٧,٠٠٨,٦٠٦) ريالاً، وهو ما تم الفحص الميداني على أساسه ومطابقته، كما أن المصلحة أشعرت المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم (١٢/٥٦٤٤) وتاريخ ٤/١١/١٤٢٨هـ الذي احتسبت بموجبه إيرادات عام ٢٠٠٦م بمبلغ (٨٣,١٣٠,١٣٦) ريالاً ولم يعترض المكلف على بند الإيرادات وهو ما أكدته بلائحة استئنافه المشار إليها أعلاه، حيث أكد أن هذه النقطة لم تكن محل خلاف ولم يعترض عليها، ولذلك ترى المصلحة أن اعتراضه على بند الإيرادات يكون مقدما بعد مضي المهلة المحددة (بستين) يوماً من تاريخ استلامه للربط وبالتالي لا يحق له المرافعة أمام اللجنة على هذا البند، وقدمت المصلحة صور من المستندات التي طلبتها اللجنة وتمثل في الإقرار الضريبي لعام ٢٠٠٦م وبيان متابعة العقود ومحضر الفحص الميداني وخطاب الربط الضريبي لعام ٢٠٠٦م والقوائم المالية لعام ٢٠٠٦م.

وبعد اطلاع المكلف على استئناف المصلحة قدم مذكرة بخطابه رقم (١٠/٢٩٢٦) وتاريخ ٢/٧/١٤٣١هـ تضمنت الإفادة بأن الشركة قدمت الإقرار الضريبي لسنة ٢٠٠٦م على أساس الدفاتر و السجلات المحاسبية غير المدققة من قبل مراجع الحسابات النظامي، وذكر أنه استنادًا إلى إحكام النظام الضريبي الجديد لا يتوجب على الشركة تقديم نسخة من القوائم المالية المدققة مع الإقرار الضريبي، وذكر أن فريق الفحص الميداني التابع للمصلحة بدأ أعمال الفحص الميداني للدفاتر و السجلات المحاسبية للشركة بتاريخ ٢٥/٤/١٤٢٨هـ، وكما هو واضح في محضر الفحص الميداني قدمت الشركة بعض المعلومات الإضافية بتاريخ ٢٠/٥/١٤٢٨هـ، بعد استكمال المحاسب القانوني الخارجي مراجعة الدفاتر و السجلات المحاسبية النظامية واستنادًا إلى القوائم المالية المدققة أبلغت الشركة المصلحة ببعض التعديلات الضرورية في الإقرار الضريبي الذي سبق تقديمه للمصلحة، وذلك بتاريخ ١٥/٦/١٤٢٨هـ (٣٠/٦/٢٠٠٧م)، وقدم المكلف نسخة من خطابه رقم (٠٧-٢٦٨٤) الذي تضمن إبلاغ المصلحة بالتعديلات مع نسخة من القوائم المالية المدققة.

وكما سبق بيانه يتضح أن الشركة قدمت الإقرار الضريبي لعام ٢٠٠٦م على أساس الحسابات غير المدققة، وبعد ذلك أجرى المكلف بعض التعديلات الضرورية في الحسابات غير المدققة استجابة لمتطلبات مراجعي الحسابات النظاميين، وقد تم شرح التعديلات الناجمة عن مراجعة الحسابات للمصلحة بالتفصيل وذلك في الخطاب رقم (٠٧-٢٦٨٤) وقدم المكلف فيما يلي مطابقة بين الإقرار الضريبي على أساس الحسابات غير المدققة وعلى أساس القوائم المالية المدققة:

الإقرار الضريبي على أساس الحسابات المدققة	الإقرار الضريبي على أساس الحسابات غير المدققة	الأرباح / (الخسائر) المحاسبية
(٥٥,٢٧٦,٧٦٤)	(٣٨,٩٣٤,٥٧٢)	
-----	-----	التعديلات في الإقرار الضريبي:

(٢٠٤,١٩٧)	(٢٠٤,١٩٧)	فرق الاستهلاك
(٢١,١٦٣)	(٢١,١٦٣)	حصة الموظفين من التأمينات الاجتماعية
(٧,٠٠٥,١٤٨)	(٧,٠٠٥,١٤٨)	مخصصات ملغى قيدها
(١٠,٣٩٧)	(١٠,٣٩٧)	الضريبة / الزكاة
(٦,٥٢٩)	(٦,٥٢٩)	الربح من استبعاد أصول ثابتة
	(٧,٩٧٨,٣٨٧)	إيرادات ضريبية مؤجلة (أنظر أدناه)
(١,٣٥١,٩٧١)		مصاريف ضريبية مؤجلة (أنظر أدناه)
(٦٠,٧٠٠,٧١٣)	(٥٣,٦٨٨,٨٧٩)	الخسارة الخاضعة للضريبة

وذكر أنه يلاحظ من ذلك أن الخسارة المحاسبية وفقا للقوائم المالية المدققة لسنة ٢٠٠٦م كانت (٥٥,٢٧٦,٧٦٤) ريالاً في حين بلغت الخسارة المحاسبية على أساس الحسابات غير المدققة والمصرح عنها في الإقرار الضريبي لسنة ٢٠٠٦م المقدم للمصلحة مبلغ (٣٨,٩٣٤,٥٧٢) ريالاً، وأن الزيادة البالغة (١٦,٣٤٢,١٩٢) ريالاً في الخسارة المحاسبية قد نشأت نتيجة للتعديلات التي أجريت في الحسابات غير المدققة استجابة لمتطلبات مراجعي الحسابات النظاميين، وعرض فيما يلي تحليل للفرق البالغ (١٦,٣٤٢,١٩٢) ريالاً المذكور أعلاه:

أ- تعديل الإيرادات نتيجة المراجعة:

(٧٥,٧٤٥,٨٠١)	الإيرادات وفقا للقوائم المالية المدققة
(٨٢,٧٥٤,٤٠٧)	الإيرادات المصرح عنها في الإقرار الضريبي على أساس الحسابات غير المدققة
(٧,٠٠٨,٦٠٦)	النقص في الإيرادات نتيجة التعديل الناجم عن المراجعة عقد للتركيب والإنشاء و بدء التشغيل
	أ- تعديلات بنود المصاريف نتيجة المراجعة:
(٧,٩٧٨,٣٨٧)	إيرادات ضريبية مؤجلة عكس قيدها من قبل مراجعي الحسابات
(١,٣٥١,٩٧١)	مصاريف ضريبية مؤجلة سجلها مراجعو الحسابات
(٣,٢٢٨)	مصاريف أخرى سجلها مراجعو الحسابات
(٩,٣٣٣,٥٨٦)	إجمالي التعديلات في بنود المصاريف
(١٦,٤٣٢,٨٩٢)	الزيادة في الخسارة المحاسبية

ومن ذلك يتضح مطابقة الخسارة الضريبية وفقاً للإقرار الضريبي المقدم لعام ٢٠٠٦م على أساس الحسابات غير المدققة مع الخسارة الضريبية المعدلة التي تم إبلاغ المصلحة بها على أساس الحسابات المدققة.

الخسارة الخاضعة للضريبة المصرح عنها في إقرار ٢٠٠٦م

والتي راجعها فريق الفحص الميداني (البند ١١١٠٠ من إقرار عام ٢٠٠٦م (٥٣,٦٨٨,٨٧٩)

الزيادة في الخسارة نتيجة لـ:

تخفيض الإيراد على النحو المذكور أعلاه (٧,٠٠٨,٦٠٦)

(عقد للتركيب والإنشاء وبدء التشغيل)

الزيادة في المصاريف الثانوية على النحو المذكور أعلاه (٣,٢٢٨)

الخسارة المعدلة الخاضعة للضريبة التي تم الإبلاغ عنها بالخطاب رقم (٠٧-٢٦٨٤) (٦٠,٧٠٠,٧١٣)

ويتبين من التوضيحات والمطابقات المذكورة أعلاه أن الفرق الرئيسي الوحيد بين الخسارة الخاضعة للضريبة المصرح عنها في إقرار عام ٢٠٠٦م والتي راجعها فريق الفحص الميداني والقوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٦م التي صدرت لاحقاً كان فرق الإيراد البالغ (٧,٠٠٨,٦٠٦) ريالاً في عقد (ب) و بدء التشغيل، وأن التعديلات المتعلقة بالضريبة المؤجلة والبالغة (٧,٩٧٨,٣٨٧) ريالاً و (١,٣٥١,٩٧١) ريالاً ليس لها أي تأثير على الخسارة الضريبية لأن ضريبة الدخل أو الضريبة المؤجلة ليست مصروفاً جازئاً الحسم للأغراض الضريبية، كما أن الإيراد الذي صرحت عنه (أ) من عقد (ب) و بدء التشغيل للسنة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٠٦م قد بلغ (٦٠,١٠٣,٦٣٤) ريالاً وفقاً للإقرار المقدم إلى المصلحة قبل استكمال المراجعة النظامية للحسابات.

وعند تدقيق حساب الإيرادات اكتشف مراجع الحسابات النظامي أن القيمة الإجمالية لعقد التركيب والإنشاء و بدء التشغيل مع كان (٢٣١,٩٨٦,٢٥٠) ريالاً، وقد كان سعر العقد هذا نهائياً وفيما يلي تحليل له حسب السنوات:

٢٠٠٤م (٢١,٠٠٦,٢٥٢) ريالاً

٢٠٠٥م (١٥٧,٨٨٤,٩٧٠) ريالاً

٢٠٠٦م (٥٣,٠٩٥,٠٢٨) ريالاً

الإجمالي (٢٣١,٩٨٦,٢٥٠) ريالاً

وقدم المكلف نسخة من العقد مع والذي يؤكد أن سعر العقد هو (٦١,٨٦٣,٠٠٠) دولار أمريكي بما يعادل (٢٣١,٩٨٦,٢٥٠) ريالاً، كما زود المصلحة بتأكيد للإيرادات من (ب) وذلك بموجب الخطاب رقم (٠٨-٢٢٢٣)، وبما أن إيراد عام ٢٠٠٦م البالغ (٥٣,٠٩٥,٠٢٨) ريالاً قد تم اعتماده من قبل مراجع الحسابات النظامي بعد تقديم الإقرار الضريبي لعام ٢٠٠٦م، فإن المكلف يكون قد قدم بيان متابعة عقود معدل وذلك بموجب الخطاب رقم (٠٧-٢٦٨٤)، كما أن هذا الفرق الوحيد في الإيرادات بواقع (٧,٠٠٨,٦٠٦) ريالاً لا يبرر إجراء المصلحة بإهدار حسابات عام ٢٠٠٦م، وذكر أن هذا الفرق نتج عن خطأ غير مقصود من قبل الشركة في احتساب الإيراد والذي تم تصحيحه حسب الأصول من قبل مراجعي الحسابات النظاميين، وإذا كانت المصلحة غير مقتنعة بالتعديل على الإيرادات خلال عام ٢٠٠٦م فإنه كان يتعين عليها تعديل الإيراد بمبلغ (٧,٠٠٨,٦٠٦) ريالاً في الربط النهائي لعام ٢٠٠٦م وليس إهدار الحسابات، وأضاف المكلف بأنه يحق له بموجب المادة (٥٩)، الفقرتين (٩ و ١٠) من

اللائحة التنفيذية أن يطلب تصحيح أي خطأ أو إجراء أي تصحيح آخر في الإقرار الذي تم تقديمه، وبما أن المكلف عندما قدم إقراره الضريبي صرح عن الإيرادات بزيادة قدرها (٧,٠٠٨,٦٠٦) ريالاً نتيجة خطأ غير مقصود فإنه قد طلب وفقاً لأحكام النظام تصحيح الخطأ بتعديل الخسارة المصرح عنها في إقرار عام ٢٠٠٦م وذلك بموجب خطابه رقم (٠٧-٢٦٨٤)، وذكر أن فريق الفحص الميداني قد قام بإجراء فحص ميداني للعامين ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م في شهر مايو ٢٠٠٧م وقدم المكلف نسخة من محضر الفحص الميداني، ومنه يتضح أن فريق الفحص الميداني قام بمراجعة تفصيلية للبند التالية:

٢٠٠٦م	٢٠٠٥م	
ريالاً (٨٣,١٣٠,١٣٦)	ريالاً (١,٥٠٨,١٨٤,٥٣٩)	الإيرادات
ريالاً (١٠,١٢٣,١٠٧)	ريالاً (١,٣١٧,١٤١,١١١)	المشتريات الخارجية
ريالاً (٩,٧٢٣,٨٧٦)	ريالاً (٣٥,٠٢٨,٩٩٩)	المشتريات المحلية
ريالاً (٦٣,١٧٤,٤٦٣)	ريالاً (١٠٧,٤١٠,٠٢٢)	مقاولو الباطن
ريالاً (١,٧٦٣,٥٩٩)	ريالاً (٨,٠٦٤,٧٢٨)	استئجار المعدات
ريالاً (٤٧٩,٠٣٥)	ريالاً (٦,٦٤٠,٣٢٠)	التخليص الجمركي والنقل
ريالاً (٣,٧٧٨,٧٤٣)	ريالاً (٨,٦١٠,٢٧٨)	استعارة الموظفين
ريالاً (٣٧,٠٠٧,٥١٢)	-	التعويض التعااقدي
	ريالاً (١,٧٣٦,٨٣٢)	مصرف مخصص الضريبة
ريالاً (٧,٩٧٨,٣٨٧)	-	إيراد مخصص الضريبة المؤجلة
ريالاً (٧,٠١١,٨٣٤)	-	إلغاء مخصص الخسائر المستقبلية
ريالاً (٥٢,٨٥٩,٨٥٣)	ريالاً (١٥٥,١٠٠,٠٢٢)	حساب جاري المركز الرئيسي

كما أن النسخة المقدمة من محضر الفحص الميداني تثبت بشكل واضح أن فريق الفحص الميداني قد فحص دفاتر وسجلات الشركة بشكل مفصل وقبل نتائج الفحص باستثناء الملاحظات التالية:

(أ)	التعويض التعااقدي - تعويضات الإضرار	٢٠٠٦م	ريالاً (٣٧,٠٠٧,٥١٢)
(ب)	مخصص الضريبة	٢٠٠٥م	ريالاً (١,٧٣٦,٨٣٢)
(ج)	إيراد مخصص الضريبة المؤجلة	٢٠٠٦م	ريالاً (٧,٩٧٨,٣٨٧)
(د)	القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٦م		

وباستثناء هذه الملاحظات كان فريق الفحص الميداني مقتنعاً بنتائج الفحص الميداني، وأن دفاتر وسجلات الشركة كانت مطابقة تماماً للإقرارات الضريبية التي دققها فريق الفحص الميداني، وانتهى المكلف إلى المطالبة بقبول حساباته وإقراراته المقدمة والربط بموجبها وقبول التعديلات التي تم إجرائها على تلك الحسابات.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة تأييدها في إهدار حسابات المكلف لعام ٢٠٠٦م وإجراء الربط بالأسلوب التقديري، بحجة أن الإقرار الضريبي المقدم من المكلف للمصلحة عن عام ٢٠٠٦م لا يعكس الصورة الصحيحة للبيانات المالية المدققة بعد أن قامت الشركة بتعديل مبالغ الإيرادات والمصروفات بناءً على توصيات المراجع القانوني الخارجي، إضافة إلى أن التعديل الذي أجراه المكلف في إيراداته ومصروفاته ونتائج حساباته حصل بعد أن انتهت المصلحة من أعمال الفحص الميداني لهذه الحسابات وبما ترى معه المصلحة مخالفة لأحكام نظام ضريبة الدخل التي تعضي بضرورة مطابقة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للمصلحة مع البيانات المالية المقيمة بالدفاتر والسجلات والقوائم المالية المدققة، كما أن اللجنة الابتدائية لم تبحث موضوع التعديل في الإيرادات والمصروفات والذي عالجته المادة (١٦/٣ج) من اللائحة التنفيذية التي قضت في حال عدم تمكن المكلف من إثبات صحة معلومات الإقرار بموجب مستندات ثبوتية إجراء الربط على أساس تقديري، في حين يطالب المكلف بالربط بموجب الإقرار المقدم لعام ٢٠٠٦م والقوائم المالية المراجعة المؤيدة له مع الأخذ في الاعتبار التعديلات في الإيرادات وفي المصروفات التي انعكست على القوائم المالية المدققة وعدم الربط بالأسلوب التقديري.

ومما سبق يتضح أن السبب الجوهرى الذي اعتمدت عليه المصلحة واعتبرته مبرراً لإهدار الحسابات وإجراء الربط بالأسلوب التقديري على سنة ٢٠٠٦م هو أن بعض البيانات المالية الظاهرة في الإقرار الضريبي للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١م المقدم لها من قبل المكلف بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٣هـ والذي تم فحصه ميدانياً بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣م الموافق ١٤٢٨/٥/٦هـ لا تتطابق مع البيانات المالية التي أظهرتها القوائم المالية المراجعة حيث تضمنت القوائم المالية المراجعة تعديلاً في قيمة الإيرادات وفي المصروفات وفي نتيجة الحسابات عما كانت عليه في الإقرار المقدم مسبقاً قبل المراجعة وهذا من وجهة نظر المصلحة سبباً يقتضي إهدار الحسابات وإجراء الربط بالأسلوب التقديري لأن الإقرار المقدم لها بدايةً لا يتطابق مع ولا يعكس النتائج التي أظهرتها القوائم المالية المراجعة، كما اتضح للجنة أن النتيجة التي أظهرها المكلف سواء في إقراره الضريبي المقدم للمصلحة بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٣هـ أو في القوائم المالية المراجعة المقدمة بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥هـ كانت خسائر، حيث بلغت الخسائر التي أظهرها الإقرار (٣٨,٩٣٤,٥٧٢) ريالاً وبلغت الخسائر كما في القوائم المالية المراجعة (٥٥,٢٧٦,٧٦٤) ريالاً، وقد برر المكلف موقفه تجاه التعديلات التي أجراها في إيراداته ومصروفاته وانعكست في قوائمه المالية المراجعة بأنها كانت استجابة لمتطلبات المراجع القانوني الخارجي الذي تبين له بعد استكمال عملية المراجعة للدفاتر والسجلات أن الإيرادات المصرح بها من عقد في الإقرار الضريبي المقدم للمصلحة بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٣هـ تزيد بمقدار (٧,٠٠٨,٦٠٦) ريالاً، و المكلف يرى أنه كان ينبغي على المصلحة في حال عدم موافقتها على هذه التعديلات عدم قبولها وليس إهدار الحسابات وإجراء الربط بالأسلوب التقديري.

ومما ذكر يتضح أن الأمر يستلزم معرفة ما إذا كانت الأسباب التي اعتبرتها المصلحة مبرراً لإهدار حسابات المكلف وإجراء الربط بالأسلوب التقديري متفقة مع أحكام نظام ضريبة الدخل أم أنه اجتهد ليس له ما يدعمه من النظام، وهل الأسباب التي جعلت المكلف يعدل في إيراداته ومصروفاته وسجلاته ودفاتره المالية تعد من الأسباب المقبولة أم لا ؟ وهل طلب المكلف تعديل بيانات الإقرار يعد طلباً نظامياً كما ذكر المكلف أم أنه مطلب غير نظامي ؟

وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وعلى اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ تبين أن الفقرة (ب) من المادة (٦٣) من نظام ضريبة الدخل تنص على (للمصلحة الحق في الربط الضريبي على المكلف بالأسلوب التقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف إذا لم يقدم إقراره في الموعد النظامي، أولم يحتفظ بحسابات ودفاتر وسجلات دقيقة، أو لم يتقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتره وسجلاته)، كما تبين أن الفقرة (٣) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل تنص على أنه "يحق للمصلحة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية وللمحد من حالات التهرب الضريبي إجراء ربط تقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية:

أ-...

ب- عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف.

ج- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة معلومات الإقرار بموجب مستندات ثبوتية مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة السابعة والخمسين من هذه اللائحة التي تنص على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى عدم إجازة المصروف الذي لم يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة".

د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما هو محدد في نظام الدفاتر التجارية.

كما تبين أن الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية تنص على أنه (يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في الإقرار، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروفات الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة، وتبين أيضاً أن الفقرة (٩) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية تنص على أنه (يجوز للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية بناء على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشافه من المصلحة أو من الجهات الرقابية وحددت هذه الفقرة المقصود بالأخطاء الحسابية والمادية بأنها الأخطاء الناتجة عن (الجمع، الطرح، الضرب، القسمة) أو الناتجة عن وضع رقم خطأ مكان الرقم الصحيح، أو ما شابه ذلك) كما أن الفقرة (١٠) من المادة (٥٩) تنص على أنه يجوز للمصلحة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية بناء على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من المصلحة أو من الجهات الرقابية).

وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة من الطرفين بما في ذلك الإقرار الضريبي المقدم بتاريخ ١٣/٤/١٤٢٨هـ الموافق ٣٠/٤/٢٠٠٧م المعد على أساس القوائم المالية غير المراجعة، و على القوائم المالية المراجعة بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠٧م الموافق ٢٧/٣/١٤٢٨هـ والمقدمة للمصلحة بالخطاب رقم (٧-٢٦٨٤) بتاريخ ١٥/٦/١٤٢٨هـ وعلى محاضر الفحص الميداني المعدة بتاريخ ٢٥/٤/١٤٢٨هـ الموافق ١٢/٥/٢٠٠٧م اتضح للجنة أن المكلف قدم إقراره الضريبي لعام ٢٠٠٦م مع خطابه المؤرخ في ٣٠/٤/٢٠٠٧م الموافق ١٣/٤/١٤٢٨هـ وأظهر هذا الإقرار الإيرادات من النشاط بمبلغ (٨٢,٧٥٤,٤٠٧) ريالاً والإيرادات الأخرى بمبلغ (٣٧٥,٧٢٩) ريالاً بإجمالي قدره (٨٣,١٣٠,١٣٦) ريالاً، كما تبين أن المصلحة قامت بإجراء الفحص الميداني وبدأته بتاريخ ٢٥/٤/١٤٢٨هـ وانتهت منه بتاريخ ٦/٥/١٤٢٨هـ الموافق ٢٣/٥/٢٠٠٧م، كما تبين أن المكلف بموجب خطابه المؤرخ في ١٥/٦/١٤٢٨هـ الموافق ٣٠/٦/٢٠٠٧م قام بإبلاغ المصلحة برغبته في إجراء بعض التعديلات في الإقرار الضريبي الذي سبق تقديمه للمصلحة وذلك استناداً

للقوائم المالية المراجعة بعد استكمال المحاسب القانوني الخارجي مراجعة الدفاتر والسجلات المحاسبية النظامية وقدم المكلف مع هذا الخطاب قوائمه المالية المراجعة و معها بيان متابعة العقود المعدل وقد أظهرت القوائم المالية المراجعة وكذلك بيان متابعة العقود المعدل إيرادات بمبلغ (٧٥,٧٤٥,٨٠١) ريالاً، وقد بلغ مقدار النقص في الإيرادات بين ما ظهر في الإقرار المقدم بتاريخ ١٣/٤/٤٢٨ هـ المبني على القوائم المالية غير المراجعة، وبيان متابعة العقود المبني على القوائم المالية المراجعة مبلغ (٧,٠٠٨,٦٠٦) ريالاً، كما تبين أن المصلحة بناء على نتائج الفحص الذي انتهى بتاريخ ١٤٢٨/٥/٦ هـ الميداني قامت بإجراء الربط التقديري وأبلغت المكلف به بموجب الخطاب رقم (١٢/٥٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٤ هـ.

وترى اللجنة أن الفرق بين الإيرادات التي صرح بها المكلف في إقراره الضريبي ومقدارها (٨٣,١٣٠,١٣٦) ريالاً وبين الإيرادات التي ظهرت في القوائم المالية المراجعة ومقدارها (٧٥,٧٤٥,٨٠١) ريالاً ناتجة عن تعديلات تتطلبها التسويات الجردية التي تتم في نهاية كل عام، ولأنه من الطبيعي أن يوجد فروقات بين نتائج الربع الرابع وبين القوائم المالية المراجعة، وأخذاً بمتطلبات تقديم الإقرار كان لزاماً على المكلف أن يقدم إقراره ضمن المهل النظامية مبنياً على القوائم المالية المراجعة خاصة وأن مصادقة المراجع القانوني الخارجي على القوائم المالية المراجعة كان بتاريخ سابق لتقديم الإقرار، إلا أن عدم تقديمه بناءً على القوائم المالية المراجعة لا يعد سبباً لإهدار الحسابات لكون الإقرار في هذه الحالة أعتمد على قوائم مالية تم فحصها ولم يتم مراجعتها حسب معايير المراجعة المتعارف عليها، كما أن المصلحة كان لديها علم بأن الإقرار المقدم لها مسبقاً لم يعتمد على القوائم المالية المراجعة حيث تضمن محضر الفحص الموقع بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٧م في خاتمه طلب المصلحة من المكلف تقديم القوائم المالية المراجعة، لذلك وصلت اللجنة إلى قناعة بأن الأسباب التي ساققتها المصلحة واعتبرتها مبرراً لإهدار الحسابات لا تعد من الأسباب النظامية التي يمكن أن يعتمد عليها في إهدار الحسابات وإجراء الربط بالأسلوب التقديري، لذا ترى اللجنة رفض استئناف المصلحة في طلبها إهدار الحسابات وإجراء الربط بالأسلوب التقديري وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: عدم قبول التعديلات على الحسابات.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٢) بتأييد المكلف بعدم إهدار حسابات الشركة لعام ٢٠٠٦م مع عدم قبول التعديلات التي قام بها المكلف على الحسابات.

استأنف المكلف هذا البند من القرار وتحديداً الجزء المتعلق بعدم قبول التعديلات التي قام بها المكلف على الحسابات فذكر أن الخلاف يتعلق بتعديل الإيرادات بمبلغ (٧,٠٠٨,٦٠٦) ريالاً من قبل الشركة بخصوص عقدها مع (ب) في إقراره الضريبي لعام ٢٠٠٦م حيث صرح مبدئياً عن الإيرادات بواقع (٦٠,١٠٣,٦٣٤) ريالاً في إقرار عام ٢٠٠٦م وبعد استكمال مراجعة الحسابات النظامية لعام ٢٠٠٦م انخفضت الإيرادات من عقد (ب) إلى (٥٣,٠٩٥,٠٢٨) ريالاً لأن الشركة قد أخطأت في تسجيل إيرادات عام ٢٠٠٦م وذكر أنه تم إبلاغ المصلحة بالإيرادات الناتجة عن تعديل إقرار عام ٢٠٠٦م بمبلغ (٧,٠٠٨,٦٠٦) ريالاً بموجب الخطاب رقم (٧-٢٦٨٤) ويرى المكلف أنه كان يجب على لجنة الاعتراض الابتدائية عدم إصدار قرار بشأن التعديلات التي أجريت على إقرار عام ٢٠٠٦م استناداً إلى أن اعتراضه الذي قدم للمصلحة يتعلق بإهدار حسابات عام ٢٠٠٦م، وهي نقطة الخلاف وقد قضت لجنة الاعتراض الابتدائية في قرارها بأن إهدار حسابات عام ٢٠٠٦م من قبل المصلحة يعد إجراء غير مقبول، ويرى المكلف أنه كان يتعين على لجنة الاعتراض الابتدائية عدم إصدار حكماً فيما يخص التعديلات التي أجريت في إقرار عام ٢٠٠٦م، وتعتقد الشركة بأن لجنة الاعتراض الابتدائية قد أصدرت قراراً في مسألة (تعديل الإيرادات) لم تكن نقطة خلاف في الاعتراض، واستناداً إلى التوضيحات أعلاه تطالب الشركة بإلغاء قرار لجنة الاعتراض الابتدائية المتعلق بالتعديلات التي أجريت على الحسابات والإقرار الضريبي لعام ٢٠٠٦م والإيعاز إلى المصلحة بقبول الخسارة الضريبية المعدلة والمصرح عنها في الخطاب رقم (٧-٢٦٨٤) والسماح للشركة بتخفيض إيراداتها لعام ٢٠٠٦م بمبلغ (٧,٠٠٨,٦٠٦) ريالاً.

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة إهدار حسابات عام ٢٠٠٦م وإجراء الربط بالأسلوب التقديري، وأضاف ممثلو المصلحة بمذكرتهم المؤرخة في ١٥/٦/١٤٣١هـ، فيما يتعلق بسؤال اللجنة هل قبلت المصلحة بالتخفيض الذي أجراه المكلف على إيراداته عند إجراء الربط، أفادت المصلحة بأنها لم تقبل بالتخفيض الذي أجراه المكلف على إيراداته عند إجراء الربط، حيث أن المكلف قدم إقراره الضريبي لعام ٢٠٠٦م مصرحاً عن إيرادات بمبلغ (٨٢,٧٥٤,٤٠٧) ريالاً إيرادات من النشاط الرئيسي إضافة إلى مبلغ (٣٧٥,٧٢٩) ريالاً إيرادات أخرى وقد تم فحص حسابات المكلف ميدانياً وتبين أن الإيرادات مطابقة للإقرار كما هو مدون في محضر الفحص الميداني، وبخصوص ما ذكره المكلف بلائحة الاستئناف رقم (١٠١-٢١٥١) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣١هـ من أنه صرح عن إيرادات بالزيادة بمبلغ (٧,٠٠٨,٦٠٦) ريالاً من عقده مع شركة (ب) وأنه قدم مصادقة من جهة التعاقد (.....) بأن قيمة العقد الأصلية تبلغ (٢٣١,٩٨٦,٢٥٠) ريالاً، وأن التصريح عن الزيادة كان بالخطأ، فان المصلحة في هذا الخصوص تؤكد بأن المكلف لم يقدم جديد حيث قدم بيان متابعة العقود وصرح فيه بأن القيمة الأصلية للعقد (٢٣١,٩٨٦,٢٥٠) ريالاً، وأن هناك تعديلات بالزيادة بمبلغ (٧,٠٠٨,٦٠٦) ريالاً، كما أن المصلحة أشعرت المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم (١٢/٥٦٤٤) وتاريخ ٤/١١/١٤٢٨هـ الذي احتسبت بموجبه أرباح عام ٢٠٠٦م بمبلغ (٨٣,١٣٠,١٣٦) ريالاً ولم يعترض المكلف على بند الإيرادات وهو ما أكدته بلائحة استئنافه المشار إليها أعلاه، في أن هذه النقطة لم تكن محل خلاف ولم يعترض عليها، ولذلك فإن ما يطلبه المكلف بهذا الشأن يعد اعتراضاً جديداً وبالتالي يكون مقدماً بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة (بستين) يوماً من تاريخ استلامه للربط، وقدمت المصلحة صوراً من المستندات التي طلبتها اللجنة وتتمثل في صورة الإقرار الضريبي لعام ٢٠٠٦م، وبيان متابعة العقود لعام ٢٠٠٦م المعدل، محضر أعمال الفحص الميداني، الربط الضريبي المرفق بكتاب المصلحة رقم (٢١/٥٦٢٤) وتاريخ ٤/١١/١٤٢٨هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف ذو شقين الأول يتعلق بما يراه المكلف من أن إصدار اللجنة الابتدائية هذا الحكم في هذه المسألة يعد تجاوزاً لما تم الاعتراض عليه حيث كان الخلاف والاعتراض فقط في مسألة إهدار الحسابات والربط التقديري ولم يتم التطرق إلى التعديل في الإيرادات، والثاني يكمن في طلب المكلف قبول التعديلات في بند (الإيرادات) التي أوصى بها المراجع الخارجي عند مراجعته لدفاتر وسجلات الشركة المالية لعام ٢٠٠٦م وأخذها في الاعتبار وتعديل الإقرار الضريبي لعام ٢٠٠٦م بها وقبول الخسائر التي أظهرها خطابه رقم (٧/٢٦٨٤) وذلك استناداً للفقرتين (١٠٩) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تجيز للمكلف المطالبة بتصحيح أي خطأ في الإقرار الضريبي، في حين تؤكد المصلحة على طلبها إهدار الحسابات وإجراء الربط بالأسلوب التقديري لعام ٢٠٠٦م، وتطالب فيما لو تم تأييد المكلف في طلبه الربط بموجب الإقرار الضريبي المبني على القوائم المالية المراجعة بعدم قبول التعديل الذي يطالب به المكلف في الإيرادات على الإقرار الضريبي لعام ٢٠٠٦م للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر الطرفين.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على مذكرة الاعتراض المقدمة من المكلف بالكتاب رقم (٧/٢٦٨٥) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٢٨هـ وعلى ما ورد في القرار الابتدائي تبين للجنة أن ما تضمنته المستندات المذكورة أعلاه يعد اعتراضاً على التعديلات التي لم تقبلها المصلحة عند إجراء الربط، وحيث أن هذه اللجنة قد وافقت في البند السابق من هذا القرار على الأخذ بإقرار المكلف المقدم بتاريخ ١٣/٤/١٤٢٨هـ المبني على القوائم المالية غير المراجعة، فإنها بالتالي ترى الأخذ بما ورد فيه دون أي تعديل أو تصحيح لأنه كان بإمكان المكلف أن يقدم الإقرار بناءً على قوائمه المالية المراجعة خاصة وأنه قد تمت المصادقة عليها من قبل المراجع القانوني الخارجي قبل تقديم الإقرار، لذا ترى اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه تعديل إقراره الضريبي لعام ٢٠٠٦م المقدم للمصلحة بتاريخ ١٣/٤/١٤٢٨هـ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل ومن شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم (٢٠) لعام ١٤٣٠هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- رفض استئناف المصلحة في طلبها إهدار الحسابات لعام ٢٠٠٦م وإجراء الربط بالأسلوب التقديري وفقاً للحيثيات الواردة في القرار، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- ٢- رفض استئناف المكلف في طلبه تعديل إقراره الضريبي لعام ٢٠٠٦م المقدم للمصلحة بتاريخ ١٣/٤/١٤٢٨هـ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،